

Received on (24-04-2023) Accepted on (28-05-2023)  
<https://doi.org/10.33976/IUGJIS.31.4/2023/14>

### Contemporary issues in The variations in Hadith According to Imam Abu Dawood in his Sunan.

Mohammed Ali Grab<sup>\*1</sup>, Prof. Dr. Muhammad Maher Al-Mazloun<sup>\*2</sup>

Department of Hadith in the Faculty of Fundamentals of Religion at the Islamic University of Gaza – Palestine

\*Corresponding Author: [mohgh.5000@gmail.com](mailto:mohgh.5000@gmail.com)

#### Abstract:

The two researchers collected the different hadiths in Sunan Abi Dawud, through complete extrapolation, then the correct hadiths were studied in them, and then some different contemporary issues were selected. Theoretical and the applied side. As for the theoretical side, it dealt with an introduction to the science of different hadiths and a brief about Imam Abi Dawud and his Sunnah, and how scholars reconcile the apparently conflicting hadiths. As for the applied side, it dealt with four issues: two about humans and two about animals, then the conclusion, which contains the most important results and recommendations.

**Keywords:** Dawud - different hadith.

مسائل معاصرة في مختلف الحديث عند الإمام أبي داود في سننه  
"جمعاً ودراسة مقارنة"

أ. محمد علي غراب<sup>1</sup>، أ.د. محمد ماهر المظلوم<sup>2</sup>

#### المخلص:

قام الباحثان بجمع الأحاديث المختلفة في سنن أبي داود، وذلك من خلال الاستقراء التام، ثم تمت دراسة الأحاديث الصحيحة منها في رسالة الدكتوراة للباحث الأول، ثم تم انتقاء بعض المسائل المختلفة المعاصرة، فكان هذا البحث، حيث اشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة، وتناول الفصلان جانبين من الدراسة وهما: الجانب النظري والجانب التطبيقي، فأما الجانب النظري فتناول تعريفاً بعلم مختلف الحديث ونبذة عن الإمام أبي داود وعن سننه، وكيفية توفيق العلماء بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، وأما الجانب التطبيقي فتناول أربع مسائل: اثنتين عن الإنسان واثنتين عن الحيوان، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.  
كلمات مفتاحية: مختلف الحديث – سنن أبي داود

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي أنزل أهل الحديث منازل الأبرار، والصلاة والسلام على محمد سيد الأخيار، وعلى آله وأصحابه الذين وقوا شرَّ النار، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى دار القرار، أما بعد:

فإنَّ علومَ الشريعة من أفضل العلوم التي تنفع المسلم في دُنياه وأُخراه؛ فبها يخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وبها تهتدي العقول، وتنشرح الصدور.

ومن علوم الشريعة علمُ الحديث الشريف، إذ إنه من أشرفِ العلوم بعد القرآن الكريم؛ لأنَّ شرفَ العلم من شرفِ المعلوم، فهو علم يهتمُّ بدراسة أحاديث النبي ﷺ وتمحيصها، والذبِّ عن سنته، وحتى يتمَّ هذا الأمرُ كان لا بد من وجود علم يهتمُّ بدراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ألا وهو علم **مختلف الحديث**؛ حيث يهدف إلى الدفاع عن سنَّة النبي ﷺ، والوقوف في وجه المستشرقين وأتباعهم الذين يطعنون في الأحاديث، ويشككون في مصدر الرسالة.

وقد كان لعلماء الحديث الأفاضل جهودٌ كبيرة وتصانيفٌ جليَّة في هذا الفنِّ العظيم، والتعديد له؛ كالإمام الشافعي، وابن قتيبة الدِينَوْرِي، وأبي جعفر الطَّحَاوِي، وابن فُورْكَ، وغيرهم.

فمنهم من كتب في مؤلفاتٍ مستقلة، ومنهم من ذكرها في ثنايا كتبه، ومنهم من أورد الأحاديث المتعارضة بإيرادها دون نقدها أو التعقيب عليها، مثل الإمام أبي داود في سننه؛ مما جعلنا نزومُ البحث فيه، والدخول في معانيه، ونستخلص ما أورده من أحاديث متعارضة، ودفع هذا التعارض؛ وقد انقضى الباحثان بعض المسائل التي يكثر الخوض فيها في عصرنا الحالي، فكثرت الخلاف فيها، فأحببنا أن ندرسها على أصولها، من خلال السنة النبوية، وحل الإشكالات الواردة فيها.

فجاء هذا البحث الموسوم بـ **(مسائل معاصرة في مختلف الحديث عند الإمام أبي داود في سننه "جمعاً ودراسة مقارنة")**.

فالله تعالى نسأل أن يكتب لهذه الدراسة القبول في الدنيا والآخرة إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

### أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في نقاطٍ عدَّة، من أهمِّها:

1. جلاله هذا الفن بين علوم الحديث الأخرى، فهو علم دقيق، قلَّ من يسلكه، رغم حاجة الكل إليه، قال الإمام النووي: "هذا فنٌّ من أهم الأنواع يضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"<sup>(1)</sup>.
2. يُعدُّ علمُ مختلف الحديث من أعلى درجات نقد المتن عند المُحدِّثين.
3. إنَّ هذه الدِّراسة تُعدُّ نموذجاً عملياً من نماذج إزالة الاختلاف بين الأحاديث، والتي تحتاج من دارسها أن يكون لديه ملكة تمكنه من إزالة الاختلاف بينها مع دراسة سندها وممتنها.

### ثانياً: أسباب اختيار البحث، وبواعثه.

تكمن أسباب اختيار البحث، وبواعثه في نقاطٍ عدَّة، من أهمِّها:

1. كثرة تناول الإمام أبي داود للأحاديث المختلفة في سننه، مع ندرة التعليق عليها أو إزالة الاختلاف فيها، فأردت إزالة هذا الإشكال.
2. الرغبة في دفع الشبهات المعاصرة، والتصدي لمن يدَّعي تناقض الأحاديث.
3. لما ذكرته من أهمية كبيرة لهذا الموضوع، وعدم وجود دراسة سابقة فيه -حسب ما توصل إليه الباحثان.

(1) النووي، التقريب والتيسير (ص ٩٠).

4. زيادة إثراء المكتبة العلمية المختصة بالدراسات الإسلامية.

**ثالثاً: أهداف البحث.**

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدّة، منها:

1. إزالة الاختلاف بين الأحاديث التي تناولتها، وبيان أن هذا الاختلاف ظاهري وليس حقيقياً.

2. بيان منهج الإمام أبي داود في مختلف الحديث من خلال سننه.

3. إبراز وجوه إزالة الاختلاف بين هذه الأحاديث عند العلماء.

4. الكشف عن التّوَعُّج الاجتهادي عند العلماء، وبيان مسالكهم في التّعامل مع الأحاديث المُختلفة، وأثر ذلك على آرائهم الفقهية

المرتبطة بالأحكام التّكليفية.

**رابعاً: الدّراسات السّابقة.**

بعد الاستفسار عن موضوع الدّراسة؛ بسؤال شيوخنا، وأساتذتنا الكرام من أهل الشّأن والتّخصص، والتفتيش عنه في العديد من قواعد البيانات، والمعلومات الخاصة بالدراسات العلمية، والبحث عن طريق الشّبكة العنكبوتية -الانترنت- تبيّن لنا عدم وجود دراسة مستقلة سابقة في ذات الموضوع -حسب علم الباحثين- والله أعلم، لكنّه موجود في ثنايا بعض كتب الحديث الشريف.

**خامساً: منهجي في البحث، وطبيعة عملي فيه.**

انتقينا مسائل الدراسة من رسالة الدكتوراه للطالب، وحرصنا على انتقاء المسائل المعاصرة منها، وكنت قد استخدمت في رسالتي المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث المُختلفة في سنن أبي داود السّجستاني، فاستخرجت الأحاديث المُختلفة من تراجم الأبواب ومن أحاديث الأبواب، وكثيراً من النتائج ظهرت لي من خلال تراجمه للأبواب؛ لأنّه مُتَفَنٌّ بإبراز ذلك من خلال تلك التّراجم، واستعنا بالمنهج المقارن في دراسة هذه الأحاديث المُختلفة في المسألة الواحدة، ووجوه إزالة اختلافها عند العلماء، وأثر ذلك في بناء الأحكام الفقهية فيها، وطبيعة العمل في البحث، على النحو الآتي:

1. تقسيم البحث: إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

2. متن البحث: جعلنا تحت كل مبحث مسائله المتعلقة به، وتكون خطوات دراسة الحديث المختلف كالاتي:

1. نبدأ بذكر الأحاديث المُختلفة في المسألة.

2. ثمّ نذكر وجه الاختلاف بينها.

3. وتنبّعه بمسالك العلماء في إزالته؛ ويشمل الرأي الفقهي في المسألة باختصار ثم مسالك إزالة الاختلاف.

4. ونختم المسألة بخلاصة القول فيها؛ ببيان الرّاجح من مسالك إزالة الاختلاف، وكذلك الرّأي الفقهي فيها.

5. عزو الآيات القرآنيّة: أذكر اسم السّورة، ورقم الآية بعد ذكر الآية مباشرة.

6. دراسة سند الحديث الأصل في الحاشية:

ندرس الإسناد حسب الخطوات التالية:

**أولاً: تخريج الحديث.**

إن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بالعزو إلى موضعه فيهما أو في أحدهما، وإلا انتقلنا إلى الكتب الستة، ثم إلى بقية الكتب، وإلى المتابعات والشواهد -حسب الحاجة.

**ثانياً: دراسة رواية الإسناد**

نركز على الرّواي الذي عليه مدار الإسناد أو الذي يؤثر في حكم الإسناد بدراسته مختصراً، ونفصّل عند الحاجة إلى ذلك، وننبيّه إلى حكم بقية الرواة بالجملة.

### ثالثاً: الحكم على إسناد الحديث.

- نحكم عليه حسب قواعد المحدثين، ونُردِّفه ببعض أبرز أحكام العلماء على الحديث.  
أما الأحاديث في غير أصل الدراسة فأختصر في تخريجها والحكم عليها.
7. التَّعْرِيفُ بِالْأَمَاكِنِ وَالْبِلْدَانِ: نُعَرِّفُ بِالْأَمَاكِنِ وَالْبِلْدَانِ غَيْرَ الْمَشْهُورَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الرَّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُخْتَصَّةِ.
  8. بَيَانُ غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ: وَذَلِكَ مِنْ كُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَالْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ، وَالشُّرُوحِ.
  9. الصَّبْطُ: نَضْبُطُ الْأَسْمَاءِ، وَالْكَلِمَاتِ الْمُشْكَلَةِ الَّتِي يُتَوَهَّمُ فِي ضَبْطِهَا.

### سادساً: خُطَّةُ الْبَحْثِ.

تشتمل خُطَّةُ الْبَحْثِ عَلَى: مَقْدَمَةٍ، وَفَصْلَيْنِ، وَخَاتَمَةٍ، وَفَهَارِسٍ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

#### المقدمة

وتشتمل على أهميَّة البَحْثِ، وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المُتَّبَعُ فِي الْبَحْثِ وَطَبِيعَةُ الْعَمَلِ فِيهِ، وَالذَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ، وَخُطَّتَيْهِ.

### الفصل الأول: الجانب النظري للدراسة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: لمحة بالتَّعْرِيفِ بِأَبِي دَاوُدَ الْمِجْسَاتَانِي، وَبِكِتَابِهِ السَّنَنِ.

المبحث الثاني: التَّعْرِيفُ بِعِلْمِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وَأَهْمِيَّتِهِ، وَبَيَانُ مَسَالِكِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَفَةِ.

### الفصل الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث المُخْتَلَفَةِ فِي مَسَائِلِ تَتَلَقُ بِالْإِنْسَانِ

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: التكبير على الجنابة

المسألة الثانية: الأمر بالوصية

المبحث الثاني: الأحاديث المُخْتَلَفَةِ فِي مَسَائِلِ تَتَلَقُ بِالْحَيَوَانَ

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: وسم الدواب

المسألة الثانية: الأضحية والعنيرة

### الخاتمة

وتشتمل على أهم النَّتَائِجِ وَالنُّوَصِيَّاتِ.

### الفهارس

وتشتمل على فهارس المصادر والمراجع.

## الفصل الأول: الجانب النظري للدراسة

### وفيه مبحثان

#### المبحث الأول: لمحة بالتعريف بالإمام أبي داود، وبكتابه السنن

##### المطلب الأول: لمحة بالتعريف بالإمام أبي داود

هو سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَادِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ (1)، الإمام الحافظ، صاحب "السنن"، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، طوّف البلاد وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين، وجمع كتاب "السنن" قديماً وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فاستجاده واستحسنه (2).

##### المطلب الثاني: مدة حياته

كانت ولادته في سنة اثنتين ومائتين، وقدم بغداد مراراً ثم نزل إلى البصرة وسكنها، وتوفي بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى (3).

##### المطلب الثالث: شيوخه

سمع أبا عمر الضرير، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وعبد الله بن رجاء، وأبا الوليد الطيالسي، وأحمد بن يونس، وأبا جعفر النغلي، وأبا توبة الحلبي، وسليمان بن حرب، وخلقاً كثيراً بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والثغر وخراسان (4).

##### المطلب الرابع: تلاميذه

روى عنه أبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق، وعلي بن عبد الصمد، وابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود، وأحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، وأبو علي محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة، وغيرهم (5).

##### المطلب الخامس: ثناء العلماء على أبي داود

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِي، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ: "لَمَّا صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ "السنن" أَلَيْنَ لِأَبِي دَاوُدَ الْحَدِيثَ كَمَا أَلَيْنَ لِدَاوُدَ الْحَدِيدِ" (6).

وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي: "كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه، وعلله، وسنده، في أعلى درجة النسك، والعفاف، والصلاح، والورع، من فرسان الحديث" (7).

وقال أبو عبد الله بن منده الحافظ: "الذين أخرجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، وبعدهما أبو داود السجستاني، وأبو عبد الرحمن النسائي" (8).

##### المطلب السادس: كتاب السنن وثناء العلماء عليه

(1) بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الأخرى بعدها تاء منقوطة بنقطتين من فوق، هذه النسبة إلى سجستان وهي إحدى البلاد المعروفة بكابل (عاصمة أفغانستان). (السماعي، الأنساب (7/ 84)).

(2) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (2/ 404)، وابن كثير، البداية والنهاية، (11/ 54).

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان (2/ 405).

(4) الذهبي، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ (2/ 127).

(5) ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (22/ 191).

(6) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (11/ 365).

(7) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (9/ 59).

(8) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (11/ 365).

لقد حاز سنن أبي داود منزلة عظيمة عند أهل العلم، خاصة أن صاحبه اعتنى فيه بالفقه، فأغلب أحاديثه في الأحكام، إضافة إلى اعتناؤه بجودة الحديث وقوته، فأحاديثه منتقاة من مئات آلاف الأحاديث، حيث قال أبو داود: "كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها هذا السنن، فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث"(1).  
وقد أثنى العلماء على كتابه ثناءً عظيماً، فمنها: قول زكريا الساجي: "كتاب الله أصل الإسلام وكتاب أبي داود عهد الإسلام"(2).

### المبحث الثاني:

#### التعريف بمختلف الحديث، وأهميته، وبيان مسلك المحدثين

#### في التوفيق بين الأحاديث المختلفة

باب مختلف الحديث مليءٌ بالتعريفات والفرقات، وليس هذا موطن ذكرها وتفصيلها، وسأقتصر على تعريفه، وبيان أهميته، ومنهج التوفيق بين أحاديثه المختلفة.

#### المطلب الأول: التعريف بمختلف الحديث

#### أولاً: تعريفه لغةً

مأخوذ من مادة (خَلَفَ) الخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافٌ قُدَّامٍ، وَالثَّلَاثُ التَّغْيِيرُ(3).

وَتَخَالَفَ الْأَمْرَانِ إِخْتَلَفَا: لَمْ يَتَّفِقَا، وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَا، فَقَدْ تَخَالَفَ وَاخْتَلَفَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ﴾ [الأنعام: 141] (4).

فالاختلاف هنا من التغيير، أي أن الحديثين يتغيران عن بعضهما فيتعارضان.

ويجوز فيها (مُخْتَلَفٌ) -بكسر اللام- على أنها اسم فاعل، ويجوز (مُخْتَلَفٌ) على أنها اسم مفعول.

#### ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

أفضل التعاريف وأشملها مع الاختصار ما عرفه الإمام النووي -رحمه الله- بقوله: "هُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُؤَقِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا"(5).

وعرفه شيخنا أ.د. نافذ حماد بقوله: "علمٌ يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما"(6).

وكلا التعريفين قريبان من بعضهما؛ فالأول مختصر والثاني مفصل.

ولا يوجد اختلاف حقيقي بين الأحاديث، إنما هو اختلاف ظاهري، ناشئ من عدم فهمنا للحديث بشموليته أو لوهم في أحدها.

#### المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ (2/ 128).

(2) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (2/ 295).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 210).

(4) ابن منظور، لسان العرب، (9/ 91).

(5) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، (2/ 651).

(6) أ.د. نافذ حماد، مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء، ص 10.

لعلم مختلف الحديث مكانة كبيرة ومنزلة جلييلة من بين العلوم، إذ لا يسلكه إلا أصحاب النظر الثاقب والاطلاع المتعمق في الحديث وفي اللغة، وجاءت عبارات العلماء تبين عظيم علم مختلف الحديث وأهميته، وألخص أهمها في النقاط الآتية:

أولاً: يزيل الإشكال الوارد في الأحاديث التي يبدو في ظاهرها التعارض، فتنتزه السنة الصحيحة عن أي شك في صحتها أو القدر فيها، وتصدّ الجهال المتكلمين عن السنة بغير علم.

ثانياً: يفيد الدارسين في شتى الفنون الشرعية؛ لأن السنة شاملة لشتى الفنون الدينية، والاختلاف وارد في أي مجال فيها، مما يساعد طلاب العلم الشرعي في الرجوع إلى هذا الفن وحلّ الإشكالات التي تعترضهم في الأحاديث، سواء في العقيدة أو السيرة أو الفقه أو التفسير أو في غيرها.

ثالثاً: هذا الفن مهم جداً للتصدي للمشككين في السنة النبوية الطاعنين في الدين، حيث أبان هذا العلم عن جهود العلماء حراس السنة النبوية في الرد على تلك الشبهة.

رابعاً: يثبت هذا الفن أن هذا الدين لا تعارض فيه ولا اختلاف حقيقي كباقي العقائد المحرّفة التي تتناقض مع بعضها، فالله تعالى حفظ السنة النبوية كما حفظ القرآن الكريم، إذ إن حفظ القرآن يستلزم حفظ السنة النبوية المطهرة؛ لأنها شارحة للقرآن ومبيّنة لمجمله، ومكملة له، قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٥١﴾} [الحجر: 9] (1).

المطلب الثالث: مسلك المحدثين في التوفيق بين الأحاديث المختلفة

يطول ذكر أقوال العلماء المحدثين في بيان منهجهم في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، لكنّي أقتصر على ملخص ما ذكر في هذا الباب وهو أنّ:

الحديث الضعيف فأدنى منه لا يمكنه أن يقوى على معارضة غيره، فيسقط، ولا يسمى اختلافاً.

أما إذا كان الحديتان مقبولين فيُصار إلى الجمع إن أمكن، وذلك ببيان العام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها، وإلا فالناسخ والمنسوخ، فإن تعذر معرفتهما فيُصار إلى الترجيح بأحد المرجحات، فإن صعب الترجيح فتتوقف في المسألة (2).

### الفصل الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث المختلفة في مسائل تتعلق بالإنسان

ويشتمل على مسألتين:

#### المسألة الأولى: التكبير على الجنائز

المقصد الأول: الأحاديث المختلفة الواردة في المسألة

1- عن أبي إسحاق عن الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ (3) فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أُرْبَعًا»، فَقُلْتُ لِشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَلَةُ مَنْ شَهِدَهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (4).

(1) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (26/2)، والسخاوي: فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (66/4).

(2) ينظر: النووي، التقريب والتيسير (ص:90)، وهامش توضيح الأفكار (423/2)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحمد، مكتبة الخانجي.

(3) قوله: "قبر رطب" أي: طري، وفيه جواز الصلاة على القبر إذا دفن الميت بغير صلاة. العيني، شرح أبي داود (6/137)، والمقصود حديث الدفن.

(4) سنن أبي داود (3/209 رقم3196)، باب التكبير على الجنائز، كتاب الجنائز، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ -سليمان بن فيروز الشيباني-، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (2/86 رقم1319)، ومسلم (2/658 رقم954)، كلاهما من طريق الشعبي به، بنحوه.

2- عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيدٌ يعني ابنَ أرقم، يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتَقَنُّ (1)» (2).

### المقصد الثاني: بيان وجه الاختلاف في المسألة

صرح الحديث الأول أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً، بينما الحديث الثاني فبين أن النبي ﷺ كبر خمساً، ولمح أبو داود لهذا الاختلاف بترجيحه للحديث الثاني بقوله: "وأنا لحديث ابن المثنى أتقن" أي من حيث قوة الإسناد، وهو يقضي ببيان الأصل والأكثر وروداً وهو الأربع تكبيرات، وجواز الخمس تكبيرات على الندرة مع ثبوتها.

### المقصد الثالث: مسالك العلماء في إزالة الاختلاف في المسألة

تنوعت الآثار في عدد تكبيرات صلاة الجنازة، حيث قال ابن رشد الحفيد: "اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافاً كثيراً من ثلاث إلى سبع - أعني: الصحابة رضي الله عنهم، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع، إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد فإنهما كانا يقولان إنها خمس، وسبب الاختلاف: اختلاف الآثار في ذلك" (3).

إلا أن ابن عبد البر نقل اتفاق العلماء على أن التكبير أربع، إذ قال: "اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الأحاديث الثقات وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه" (4).

وقد ذكر الماوردي مذاهب العلماء في أعداد التكبير فقال: "فقد اختلف فيه على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب أكثر الصحابة، وجمهور التابعين، ومذهب الفقهاء أجمعين، أنها أربع تكبيرات.

والمذهب الثاني: وهو قول ابن عباس، وأنس، ومحمد بن سيرين، يكبر ثلاثاً.

والمذهب الثالث: وهو قول حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم: يكبر خمساً.

والمذهب الرابع: وهو قول عبد الله بن مسعود يكبر ما شاء من غير عدد محصور، ولكن مذهب من هو خير مروى والأربع أصحها وأولها" (5).

ولإزالة الاختلاف الظاهري في الأحاديث السابقة، إليكم مسالك العلماء في إزالتها:

دراسة رجال الإسناد: كلهم ثقات.

الحكم على الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم.

(1) يقصد حديث زيد بن أرقم هذا، الذي من طريقه ابن المثنى.

(2) سنن أبي داود (3/ 210/ رقم 3197)، باب التكبير على الجنازة، كتاب الجنائز، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: كان زيدٌ يعني ابنَ أرقم، يكبر... فذكر الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (2/ 659/ رقم 957)، من طريق ابن المثنى، به، بمثله.

دراسة رجال الإسناد: رجاله ثقات.

الحكم على الحديث:

أخرجه مسلم.

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 248).

(4) ابن عبد البر، الاستنكار (3/ 30).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (3/ 52).

### المسلك الأول: وهو مسلك الجمع

الوجه الأول: أن الأكثر وروداً من فعل النبي ﷺ هو الأربع تكبيرات، مع جواز الزيادة عليها.

قال ابن عبد البر: "وحديث زيد بن أرقم أنه كبر خمساً يدل على أن أكثر ما كان منه أربعاً" (1).

ثم أورد قاعدة أصولية إذ قال: " فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه، وهذه مسألة من مسائل الأصول" (2)، فعلى ذلك يؤخذ بالأكثر وروداً وما عليه علماء الأمة.

وأما إذا زاد الإمام عن أربع تكبيرات ساهياً أو متعمداً هل يتابعه المأموم؟

اختلفت الآراء في ذلك فذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم المتابعة، أما أحمد فعنده قولان والأشهر المتابعة فيما لا يزيد عن السبع (3)، والله أعلم.

الوجه الثاني: الأمر واسع في عدد التكبيرات وإنما كانت الزيادة لأهل الفضل على غيرهم بكثرة التكبيرات.

حيث قال الزيلعي: "جعل بعض العلماء الأمر على التوسع، وأن لا وقت ولا عدد، وجمعوا بين الأحاديث، قالوا: كان النبي ﷺ يُفَضِّلُ أَهْلَ بَدْرِ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَا بَنِي هَاشِمٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسًا، وَعَلَى مَنْ دُونَهُمْ أَرْبَعًا، وَأَنَّ الَّذِي حَكَى أَحْرَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ الْمُيْتَّ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَا مِنْ أَهْلِ بَدْرِ" (4).

فقد روى البيهقي عن عبد خير، قال: "كان عليُّ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا" (5)، وعلى هذا قبلوا الأحاديث المختلفة في المسألة وجمعوا بينها - كما سبق.

الوجه الثالث: التخيير في التكبير، ولالإمام أن يختار ما شاء من العدد

وهو رأي ابن مسعود ﷺ - كما عند البيهقي - إذ أورد أثرًا عنه تحت باب (مَنْ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ التَّخْيِيرِ وَالِافْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ)، إذ جاء عن علقمة، قال: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ فَكَبَّرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ أَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَقْتُ كَبَّرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَانْصَرَفَ" (6)، ومال إليه العيني (7).

المسلك الثاني: مسلك النسخ

وهو اعتماد الأربع تكبيرات وما زاد عنه فهو منسوخ، ودل على ذلك البيهقي بأدلة تحت باب (مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَرْبَعٍ وَرَأَى بَعْضُهُمُ الزِّيَادَةَ مَنْسُوحَةً) (8).

فعن عمر ﷺ قال: "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعٍ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ" (9).

(1) ابن عبد البر، الاستذكار (3/ 30).

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب (5/ 231).

(4) الزيلعي، نصب الزاوية (2/ 269).

(5) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 303/ رقم 11573).

(6) البيهقي، السنن الكبرى (4/ 60).

(7) العيني، شرح أبي داود (6/ 140).

(8) البيهقي، السنن الكبرى (4/ 60).

(9) المرجع السابق (4/ 60/ رقم 6946).

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "أخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً" (1)، قال البيهقي: "تقرّد به النَّصْرُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُمَرَ الْخَزْرَازِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا أَنَّ اجْتِمَاعَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى الْأَرْبَعِ كَالدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (2).

وعن ابن عباس أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ «يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَعَلَى بَنِي هَاشِمٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا» (3).

وفعل كثير من الصحابة بالتكبير أربعاً يدل على اعتماده أو على وجود نسخ؛ فعن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى زَيْدِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهُ أُمُّ كَلْثُومِ بْنِ عَدِيٍّ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ خَلْفِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَرْبَعًا وَخَلْفَهُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ (4).

وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة عن أبيه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا، فَتَمَانِيًا، حَتَّى جَاءَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَبَّتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم" (5).

وبعد التتقيب عن أسانيد الروايات السابقة تبين أنها ضعيفة؛ إلا أنها تتقوى مع بعضها إلى الحسن لغيره لأجل الشواهد، وعمل الصحابة يدل عليها، لكن ذلك لا يجزم بالقول بالنسخ.

#### المسلك الثالث: الترجيح:

وهو ترجيح أحاديث الأربع تكبيرات على غيرها، حيث قال ابن عبد البر: "التكبير على الجنازة أربع لا غير وهو الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الأحاد الثقات" (6).

وقال أيضاً: "اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنازة أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الأحاد الثقات وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه" (7).

لكن تضعيف رواية التكبيرات الزائدة عن الأربع لا يسلم به، إذ جاء حديث مسألتنا الثاني صحيحاً، لكن لعله يقصد الشذوذ الاصطلاحي -وهو مخالفة الثقة من هو أوثق منه- والله أعلم.

#### المقصد الرابع: القول المختار:

أغلب الأقوال السابقة تعمل بالأربع تكبيرات لكن أقرب قول لإزالة الإشكال بين الروايات هو الوجه الأول من مسلك الجمع، وهو أن الأربع تكبيرات هي الأكثر وروداً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وردت الزيادة عن الأربع، لكنه لا يُعملُ بها، فهي نادرة وقد أجمع العلماء على اعتماد الأربع تكبيرات -كما نقله ابن عبد البر- إذ قال: "اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنازة أربع" (8)، ثم قال: "فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من

(1) البيهقي، السنن الكبرى (4/ 61/ رقم 6948).

(2) المرجع السابق (4/ 61).

(3) الطبراني، المعجم الكبير (11/ 160/ رقم 11362).

(4) البيهقي، السنن الكبرى (4/ 62)، رقم 6952.

(5) ابن عبد البر، الاستتكار (3/ 30).

(6) المرجع السابق (3/ 29).

(7) ابن عبد البر، الاستتكار (3/ 30).

(8) المرجع السابق، نفس الصفحة.

أقول لهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه، وهذه مسألة من مسائل الأصول<sup>(1)</sup>، حيث قال الإمام الشافعي: "التكبير على الجنائز أربعا أربعا لا يزد فيهما ولا ينقص"<sup>(2)</sup>.  
قال الماوردي: "وهو مذهب أكثر الصحابة، وجمهور التابعين، ومذهب الفقهاء أجمعين، أنها أربع تكبيرات"<sup>(3)</sup>.  
والله تعالى أعلى وأعلم.

\*\*\*\*\*

### المسألة الثانية: الأمر بالوصية

#### المقصد الأول: الأحاديث المختلفة في المسألة

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لِبَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(4)</sup>.

2- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ»<sup>(5)</sup>.

#### المقصد الثاني: بيان وجه الاختلاف في المسألة

يأمر النبي ﷺ في الحديث الأول بالوصية، بينما يبيّن الحديث الثاني أن النبي ﷺ لم يوص، فكيف يقول شيئاً ولا يعمله؟

#### المقصد الثالث: إزالة الاختلاف بين الحديثين

"لا يختلف العلماء على مشروعية الوصية في الجملة، وعمدة الإجماع: الكتاب والسنة، قال تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: 11]<sup>(6)</sup>.

وأما حكمها فهي مستحبة إلا في بعض حالات بيّنها العلماء، حيث قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحدٍ إلا أن يكون عليه دينٌ أو تكون عنده وديعةٌ أو أمانةٌ فيوصي بذلك، وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية، وقد شدت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافاً على الجمهور"<sup>(7)</sup>، وقال ابن القيم: "ذهب بعض إلى وجوب

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(2) الشافعي، الأم (7/ 198).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير (3/ 52).

(4) سنن أبي داود (3/ 112/ رقم 2862)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

#### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (4/ 2/ رقم 2738)، بمثله، ومسلم (3/ 1249/ رقم 1627)، بنحوه، كلاهما من طريق نافع، به.

دراسة إسناد الحديث: رواه ثقات

الحكم على الحديث: متفق عليه.

(5) سنن أبي داود (3/ 112/ رقم 2863)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ.

#### تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (3/ 1256/ رقم 1635)، من طريق أبي معاوية الضرير، به، بنحوه.

دراسة إسناد الحديث: رواه ثقات

الحكم على الحديث: أخرجه مسلم، والله أعلم.

(6) أبو عمر الذبباني، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (17/ 33).

(7) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (14/ 292).

الْوَصِيَّةَ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَالْجُمُهورِ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهَا حَقًّا لِلْمُسْلِمِ لَا عَلَيْهِ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَكَانَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، قِيلَ هَذَا فِي الْوَصِيَّةِ الْمُتَبَرِّعِ بِهَا وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّ الْأَمَانَاتِ فَوَاجِبَةٌ عَلَيْهِ" (1).

ولإزالة اللبس الحاصل بين الحديثين، فقد سلك العلماء فيه مسلك الجمع، وذهبوا إلى وجوه عدة، كما يأتي:

### المسلك الأول: مسلك الجمع

الوجه الأول: وهو أن النبي ﷺ لم يكن عنده مال لورثته ليوصي به

حيث قال الخطابي: "قولها: "ولا أوصى بشيء" تريد وصية المال خاصة؛ لأن الإنسان إنما يوصي في مالٍ سببُهُ أن يكون موروثاً، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث فيوصي فيه، وقد أوصى بأمور منها ما روي أنه كان عامته وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم" (2)، فيكون المعنى: "ولا أوصى بشيء أي مما يتعلّق بالمال، أو بأمر الخلافة" (3).

الوجه الثاني: أنه لم يوص؛ لأنها من قبيل الصدقة فالأنبياء لا يورثون

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالْعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً" (4).

قال ابن عبد البر: "أما تركه ﷺ الوصية ونذبه أمته إليها فإنه ﷺ ليس كأحدٍ من أمته في هذا لأن ما تخلفه هو صدقة قال ﷺ: إِنَّا لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ" (5).

وما تركه من بعض المتاع فإنه قد تصدّق به، قال العيني: "وأما أرضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها على جهة ما يوصي الناس في أموالهم؛ لأنه قال: "لا نورث ما تركنا صدقة"، فكان جميع ما خلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية" (6).

الوجه الثالث: أنه أوصى بكتاب الله تعالى، وهي خير وصية

فقد أخرج البخاري من طريق طلحة، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: أوصى النبي ﷺ؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتبت على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص؟ قال: «أوصى بكتاب الله» (7).

لكن الوصية المقصودة هنا هي الوصية بالخلافة؛ لأن الشيعة ادّعوا أن رسول الله ﷺ أوصى بالخلافة إلى علي رضي الله عنه (8)، فنفي علي ذلك في خطبة فقال: "ما عدنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله تعالى، وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل" (9).

الوجه الرابع: قلت: ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ ترك الوصية لنلا تفرض على الأمة.

وذلك كما كان يفعل في بعض العبادات غير المفروضة كالأذان، والله أعلم.

### المقصد الرابع: القول المختار

(1) العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (8/ 45 و46).

(2) الخطابي، معالم السنن (4/ 82).

(3) الإثيوبي الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (30/ 100).

(4) صحيح البخاري (5/ 90 رقم 4035).

(5) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (14/ 294).

(6) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14/ 31).

(7) صحيح البخاري (6/ 191 رقم 5022).

(8) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14/ 31).

(9) صحيح البخاري (4/ 100 رقم 3172).

يرى الباحثان أن المختار هو الوجه الثاني من مسلك الجمع وهو أن النبي ﷺ لم يوص؛ لأنها من قبيل الصدقة فالأنبياء لا يُورثون، فإنه ترك شيئاً لكنه لا يعود لورثته؛ فعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالْعَبَّاسُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ حَبِيرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً"<sup>(1)</sup>؛ فلم يوص لأنه بين في الحديث السابق أن ما تركه صدقة، فهو ينوب عن الوصية، والله أعلم.

#### المبحث الثاني: الأحاديث المختلفة في مسائل تتعلق بالحيوان

ويشتمل على مسألتين:

##### المسألة الأولى: وسم الدواب

##### المقصد الأول: الأحاديث المختلفة في المسألة

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِحُكِّكُهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ (2) يَسِمُ (3) غَنَمًا» أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي آدَانِهَا (4).

2- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبُهَيْمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ صَرِيحًا فِي وَجْهِهَا؟» فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ (5).

##### المقصد الثاني: بيان وجه الاختلاف في المسألة

بين الحديث الأول جواز وسم الدابة وتعليمها بعلامة ولعلها في الأذن -كما حسب الراوي-، وذلك من فعل النبي ﷺ، بينما الحديث الثاني ينهى عن وسم الدابة في وجهها، وقد أبرز الإمام أبو داود هذا الاختلاف في تراجم أبوابه للحديثين، إذ قال: بَابُ فِي وُسْمِ الدَّوَابِّ، ثُمَّ قَالَ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوُسْمِ فِي الوُجْهِ وَالصَّرْبِ فِي الوُجْهِ.

##### المقصد الثالث: مسالك العلماء في إزالة الاختلاف

(1) المرجع السابق (5/ 90 / رقم 4035).

(2) المربد: هو محبس الإبل والغنم وغيرها، أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس (2/ 353).

(3) يسم غنماً: أي يُعَلِّمُ عَلَيْهَا بِالْكَيْ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 186).

(4) سنن أبي داود (3/ 26)، رقم 2563، بَابُ فِي وُسْمِ الدَّوَابِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

##### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (7/ 97 / رقم 5542)، ومسلم (3/ 1674 / رقم 2119)، كلاهما من طريق شعبة، به، بنحوه.

دراسة رجال الإسناد: رجاله ثقات.

الحكم على الحديث: متفق عليه والله أعلم.

(5) سنن أبي داود (3/ 26)، رقم 2564، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوُسْمِ فِي الوُجْهِ وَالصَّرْبِ فِي الوُجْهِ، قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعاً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

##### تخريج الحديث

أخرجه مسلم (3/ 1673 / رقم 2117)، من طريق أبي الزبير، به، مختصراً.

دراسة رجال الإسناد: رجاله ثقات.

الحكم على الحديث: أخرجه الإمام مسلم، والله أعلم.

أجمع العلماء على حرمة وسم الدابة في وجهها<sup>(1)</sup>، أما في غير الوجه فأجازوه إلا الأحناف فقالوا بالكراهة، حيث قال النووي: "قال الشافعي والأصحاب يستحب وسم الماشية التي للركابة والجزية، وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا، ونقل صاحب الشامل وغيره أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: يكره الوسم؛ لأنه مثلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة؛ ولأنه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه.. وأما احتجاج أبي حنيفة بالمثلثة والتعذيب فهو عامٌ وحديثنا والأثر خاصة باستحباب الوسم فخصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه، والله أعلم"<sup>(2)</sup>.

وأجازوه أيضاً بغير النار، حيث قال ابن حزم: "واتفقوا أن وسم الحيوان المحبوس ليصرف في الصدقات والمغازي بغير النار جائز"<sup>(3)</sup>.

وقد سلك العلماء مسالك في إزالة هذا الاختلاف، وهي على النحو التالي:

#### المسلك الأول: مسلك الجمع

##### القول الأول: أن الوسم المحرم خاص بالوجه

حيث قال الخطابي: "في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه؛ لأنه قد نهى ﷺ عن وسم الوجه وضره"<sup>(4)</sup>. وقال ابن حجر: "في رواية مسلم قوله في آذانها هذا محل الترجمة وهو العذول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكبي وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي<sup>(5)</sup> والله أعلم"<sup>(6)</sup>. قال ابن الجوزي: "فأما وسم البهائم فجائز، وليس ذلك من المثلة والتعذيب للحيوان، وإنما جاز لموضع الحاجة إلى معرفة مال الرجل من مال غيره، وقد نهى عن الوسم في الوجه"<sup>(7)</sup>.

##### القول الثاني: تخصيص جواز الوسم للإمام

وهو أن الوسم الجائز خاص بالإمام دون سواه من عامة الناس، حيث قال المهلب: "وفيه: أن للإمام أن يتخذ ميسماً لخياله ولخيل السبيل، ليميز بعضها من بعض، وليس للناس أن يتخذوا مثل خاتمه وميسمه، لينفرد السلطان بعلامة لا يشارك فيها"<sup>(8)</sup>.

##### المسلك الثاني: مسلك النسخ

وذلك بأن الحديث الأول منسوخ، وهو حديث أنس في جواز وسم الدابة، حيث أشار ابن حجر لهذا القول بقوله: "ومنهم<sup>(9)</sup> من ادعى بنسخ وسم البهائم"<sup>(10)</sup>، وقال القسطلاني: "وقال بعضهم بالنسخ"<sup>(11)</sup>.

(1) ينظر: مجموعة من العلماء المعاصرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (6/ 110).

(2) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (6/ 176).

(3) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص: 119).

(4) الخطابي، معالم السنن (2/ 251).

(5) أي النهي عن المثلة والتعذيب بالنار.

(6) ابن حجر، فتح الباري (9/ 672).

(7) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 199).

(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (3/ 559).

(9) ويقصد الأحناف، وعرف ذلك من السياق.

(10) ابن حجر، فتح الباري (9/ 672).

(11) القسطلاني، إرشاد الساري (8/ 295).

وهذا بعيد؛ لأنه يحتمل القول بالعكس في النسخ، أي بنسخ حديث النهي بحديث الإذن، لعدم النص على الأسبق منهما أو معرفته، وإذا دخل الاحتمال سقط الاستدلال.

#### المقصد الرابع: القول المختار

هو القول الأول من مسلك الجمع القائل بأن النهي عن الوسم خاص بالوجه، وأما في غير الوجه فجازز للحاجة، وأن الوسم في الحديث الأول كان في الأذن لا في الوجه، فلا بأس به حينها، وما يقويه أن التقييد بالأذن جاء في هذه الرواية وغيرها بظن قوي من الراوي، والجمع بين الحديثين أولى من القول بالنسخ؛ لإعمال الأدلة، ولما تكرته في مسلك النسخ، والله أعلى وأعلم.

\*\*\*\*\*

#### المسألة الثانية: مسألة العتيرة

##### المقصد الأول: الأحاديث المختلفة في المسألة

- 1- عن مَخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ وَفُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَاقَاتٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً (1)، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هَذِهِ؟ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجْبِيَّةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَيْرٌ مَنْسُوخٌ» (2).
- 2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ (3) وَلَا عَتِيرَةَ» (4).

(1) قال الخطابي: "العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تدبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة تدبح للصنم فيصب دمها على رأسه، والعتير بمعنى الذبح"، معالم السنن: الخطابي (2/ 226).

(2) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (3/ 93 رقم 2788)، قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي (7/ 167 رقم 4224)، والترمذي (4/ 99 رقم 1518)، كلاهما من طريق ابن عون، به، بنحوه.

دراسة الإسناد:

رواته ثقات إلا عامراً أبا رملة، فإنه مجهول، قال ابن حجر: "شيخ لابن عون لا يعرف"، تقريب التهذيب (ص: 289/ رقم 3113).

الحكم على إسناد الحديث:

إسناده ضعيف، إلا أنه يتقوى إلى الحسن لغيره؛ لأجل المتابعة، حيث تابعه حبيب بن مخنف عن أبيه في هذا الحديث عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (5/ 2611).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ"، سنن الترمذي (4/ 99 رقم 1518)، وقال أبو داود: "فَدَكَرْتُهُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، تاريخ بغداد: الخطيب (9/ 59)، وقال المباركفوري: "الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَسَنُهُ بِتَعَدُّ طُرُقِهِ"، تحفة الأحوذني (5/ 93)، وحسنه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: 2/ رقم 2788)، ولكنه ضعفه في مشكاة المصابيح (1/ 465/ رقم 1478).

(3) (الْفَرَعُ): ذَبْحٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّتَاجِ إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِهَا يَذْبَحُونَهُ: يَتَّبِرْكُونُ بِهِ. غريب الحديث: إبراهيم الحري (1/ 179).

(4) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العتيرة (3/ 105 رقم 2831)، قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (7/ 85 رقم 5473)، ومسلم (3/ 1564 رقم 1976)، من طريق الزهري، به، بمثله.

### المقصد الثاني: بيان وجه الاختلاف في المسألة

ظاهر الحديث الأول يوجب العتيرة، والعتيرة هي ما يُذبح في شهر رجب، أما الحديث الثاني فقد نفى العتيرة، فبأيهما نأخذ؟ وقد أبرز الإمام أبو داود هذا الاختلاف بإزالة الإشكال معقياً على الحديث الأول بأن العتيرة منسوخة، وأورد دليلاً في باب آخر من نفس الكتاب، لكن سأقف على حقيقة المسألة أكثر لإزالة الاختلاف بين الحديثين.

### المقصد الثالث: أوجه إزالة الاختلاف في المسألة

كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ الْعَتِيرَةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَسْخِ هَذَا الْحُكْمِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلِيُّ) إِلَى أَنَّ طَلَبَ الْعَتِيرَةِ مَنْسُوخٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْعَتِيرَةِ سَنَةً أَمْ مَكْرُوهُةً، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَتِيرَةَ بِالْمَعْنَى الْإِسْلَامِي مَبَاحَةٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْسُوخَةٌ (1).

ودليل الجواز حديث الحارث بن عمرو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ... فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ، وَالْفَرَائِغُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْزِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّتُهَا» (2).

وسبب اختلاف الفقهاء في العتيرة اختلافهم في مسالك إزالة الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، وبيانه كما يأتي:

### المسلك الأول: مسلك الجمع

الوجه الأول: أن المراد بالنفي في الحديث الثاني نفي الوجوب

حيث قال الإمام الشافعي: "لا فرع ولا عتيرة واجبة" (3)، وبين الطحاوي: "أَنَّ أَمْرَ الْعَتِيرَةِ رُدٌّ إِلَى الْإِخْتِيَارِ وَنَفْيِ الْوُجُوبِ وَأَنَّهُ بَرٌّ" (4)، وإليه مال الأمير الصنعاني (5)، والشوكاني (6).

الوجه الثاني: أن النفي لما كان عليه أهل الجاهلية من الذبح لغير الله تعالى.

قال الأمير الصنعاني: "أو أنه لما كان يفعله المشركون من ذبح الفرع للأوثان والطواغيت وذبح العتيرة تعظيماً لرجب" (7)، فلا يحمل حينئذ على الوجوب، بل لنفي مشروعيته ولتحريمه، فيكون المعنى: لا فرع في الإسلام جائز على طريقة أهل الجاهلية، وإليه ذهب الطيبي (8).

دراسة إسناد الحديث: رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم.

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 278).

(2) سنن النسائي (7/ 168 / رقم 4226)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ"، وقال الذهبي: "صحيح على شرط البخاري ومسلم"، المستدرک على

الصحيحين: الحاكم (4/ 264)، وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 410 / رقم 1181).

(3) المبارك ابن الأثير، الشافعي في شرح مسند الشافعي (3/ 577).

(4) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (3/ 88).

(5) ينظر: التتوير شرح الجامع الصغير (2/ 240).

(6) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار (5/ 166).

(7) التتوير شرح الجامع الصغير (2/ 240).

(8) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (4/ 1309).

### المسلك الثاني: مسلك النسخ

وذلك بأن يكون حديث الرجبية منسوخ بالحديث الثاني: "لا فرع ولا عتيرة"، كما علق أبو داود على الحديث بقوله: «العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ»<sup>(1)</sup>.

وقال أبو عبيد: "وأما العتيرة فإنها الرجبية وهي دبيحة كانت تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد"<sup>(2)</sup>، ومثله قال ابن المنذر<sup>(3)</sup>.

واعترض القاضي عياض على القول بالنسخ، فقال: "ولو صح نسخ وجوب العتيرة، كما قال أبو داود، لأمكن أن يحمل قوله: "على أهل كل بيت" أن المراد به: عليهم إن أرادوا إقامة السنة، وقد قال في المتعة: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة:180]، وقال: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"<sup>(4)</sup>، ولم يحمل مالك ذلك على الوجوب لأدلة قامت عليه، فكذاك هذا<sup>(5)</sup>، وقال أيضاً: "وعامة أهل العلم على تركها للنهي عنها؛ لأن ابن سيرين كان يذبح في رجب العتيرة، ولم يره منسوخاً"<sup>(6)</sup>.

واعترض الشوكاني على القول بالنسخ لعدم ثبوت المتقدم من المتأخر، إذ قال: "لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت"<sup>(7)</sup>.

### المسلك الثالث: الترجيح:

وذلك برد الحديث الأول؛ لضعفه، قال الخطابي: "هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول"<sup>(8)</sup>.

وإليه مال ابن بطلال، حيث قال: "ولا حجة فيه؛ لضعفه، ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخاً له، والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة"<sup>(9)</sup>، وإليه أيضاً مال الأمير الصنعاني<sup>(10)</sup>.

وقد ذكر القاضي عياض سببين للترجيح إذ قال: "وقد قال بعض المحدثين: هو ضعيف المخرج، وأظنه أحد رواته مجهولاً، لا سيما وقد عطف على الأضحية العتيرة، وهي غير واجبة باتفاق"<sup>(11)</sup>.

واعترض الشوكاني على الترجيح مع إمكان الجمع معللاً ذلك بقوله: "لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز"<sup>(12)</sup>.

(1) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (3/ 93 رقم 2788).

(2) القاسم بن سلام، غريب الحديث (1/ 195).

(3) ينظر: ابن المنذر، الإقناع (1/ 382).

(4) صحيح البخاري (2/ 3 رقم 879).

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 399).

(6) المرجع السابق (6/ 401).

(7) الشوكاني، نيل الأوطار (5/ 166).

(8) الخطابي، معالم السنن (2/ 226).

(9) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (5/ 378).

(10) ينظر: الأمير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 240).

(11) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 399).

(12) الشوكاني، نيل الأوطار (5/ 166).

### المقصد الرابع: القول المختار

القول بالجمع أولاً، بوجهيه الأول والثاني، فإذا كان معنى العتيرة أنها التي تذبح لله تعالى في رجب وغيره فهي على الاستحباب، والنفي نفي الوجوب، وأما إذا أريد بها ما يذبح لغير الله تعالى فهي محرمة وهو الوجه الثاني للجمع، والله أعلم.

ويؤيد هذا ما جاء عن أبي المصباح، قال: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعَمُوا»(1).

وقد رجح الألباني هذا الاختيار إذ قال: "هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع وهو الذبح أول النتائج على أن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم "لا فرع ولا عتيرة"؛ لأنه إنما أبطل ﷺ به الفرع الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه لأصنامهم، والعتيرة وهي الذبيحة التي يخصون بها رجباً، والله أعلم"(2).

### الخاتمة

#### وفيها أهم النتائج والتوصيات

#### أولاً: النتائج

اشتملت الدراسة على النتائج التالية:

1. الإمام أبو داود عالم جليل ومحدث كبير وفقهه نحير، وقد حظي كتابه السنن بالقبول عند العلماء.
2. علم مختلف الحديث علم مهم ومفيد جداً إذ إنه يجمع بين الفقه وبين الحديث.
3. علم المختلف يزيل الإشكال من أحاديث النبي ﷺ التي يُتَوَهَّمُ منها التعارض والاختلاف.
4. دراسة مختلف الحديث يساعد في الذبِّ عن أحاديث النبي ﷺ ومكافحة الشبهات الطاعنة في الإسلام.
5. المتأمل في الأحاديث النبوية يجد أحاديث كثيرة تحلُّ مشاكل عصرية أو تتناولها، وما زال الخلاف فيها قائماً، فتناولنا بعضها خلال هذا البحث، ولا يزال الكثير منها.
6. اختلاف الآراء الفقهية مرجعه اختلاف مسالك العلماء في التوفيق بين الأحاديث.
7. لم يُوفَّق أبو داود صراحة بين الأحاديث المتعارضة غالباً، لكنه يفهم منه تقديم حديث على آخر من خلال ترتيبه للأحاديث، أو من خلال تراجمه.
8. أغلب الأحاديث تم التوفيق بينها من خلال الجمع بين الأحاديث، ولا يصار إلى النسخ أو الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، أو قويت قرينة أحدهما.

#### ثانياً: التوصيات

يوصي الباحثان بما يلي:

1. الاهتمام بسنن أبي داود لدى طلبة العلم، ففيه الكنوز العظيمة.
2. دراسة الأحاديث المختلفة في بقية كتب السنة، ففيها الأحاديث المغمورة التي لم تذكر إلا في ثنايا الكتب دون تعمق.
3. الوقوف على الأحاديث المعاصرة المختلفة والتوفيق بينها.

(1) سنن أبي داود (3/ 104/ رقم 2830)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 208/ رقم 848).

(2) الألباني، موسوعة الألباني في العقيدة (3/ 998).

وفي الختام فهذا ما وفقنا الله تعالى لإيراده، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمننا ومن الشيطان،  
ونسأل الله السلامة والقبول.

والله ولي التوفيق.

## المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المراجع العربية

- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (1409هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. (1426هـ). الشافعي في شرح مسند الشافعي. تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. (1399هـ). النهاية في غريب الحديث والآثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. (د.ط.). بيروت: المكتبة العلمية.
- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُلوي. (د.ت.). شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى». ط1. (د.م)، دار المعراج الدولية للنشر.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني. (د.ت.). صحيح الجامع الصغير وزياداته. (د.ط.). (د.م): المكتب الإسلامي.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري. (1431هـ). موسوعة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني. صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. ط1. صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1405هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (د.ت.). صحيح وضعيف سنن أبي داود. (د.ط.). الإسكندرية: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة.
- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين. (1432هـ). التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة دار السلام.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م). دار طوق النجاة.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (1423هـ). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. السعودية: مكتبة الرشد.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرودري الخراساني البيهقي. (1424هـ). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي. (1985م). مشكاة المصابيح. المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. (د.ت). كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: علي حسين البواب. (د. ط.). الرياض: دار الوطن.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع. (1411هـ). المستدرک علی الصحيحين. تحقيق: مصطفى عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1406هـ). تهذيب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات/ عبد العزيز بن باز، (د. ط.). (د. م.). (د. ن.).
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق. (1405هـ). غريب الحديث. تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. (د. ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- حماد، نافذ حسين حماد. (1430هـ). مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين. ط2. قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. (1351هـ). معالم السنن. ط1. حلب: المطبعة العلمية.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (1422هـ). تاريخ بغداد. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي. (د.ت). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. (د. ط.). بيروت: دار صادر.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (1430هـ). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. ط1. (د. م.). دار الرسالة العالمية.
- الدبيان، أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان. (1432هـ). المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصَرَةٌ. ط2. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي. (1419هـ). تنكرة الحفاظ. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1425هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د. ط.). القاهرة: دار الحديث.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. (1418هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. (د. م.): هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي. (1382هـ). الأنساب. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. ط1. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (د.ت). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي. (د. ط.). دمشق: دار طيبة.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (1410هـ). الأم. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (1413هـ). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. تحقيق: عصام الدين الصبابي. ط1. مصر: دار الحديث.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. (1983م). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. (1415هـ). شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطبي، المعروف بشرح المشكاة لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطبي. (1417هـ). الكاشف عن حقائق السنن. تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. ط1. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. (1415هـ). تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (د. ط). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي. (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. (1420هـ). شرح سنن أبي داود. تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن يحيى السبتي. (1419هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: د. يحيى إسماعيل. ط1. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1421هـ). الاستنكار. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (د. ط)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي. (1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عرم بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1407هـ). البداية والنهاية. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (1419هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني. تحقيق: علي معوض - وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (د. ت). تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي. (د. ط) بيروت: دار الكتب العلمية.

- مجموعة من العلماء، الكويت. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي، (1400هـ). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د. ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ). (1408هـ). *الإقناع*. تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبري. ط1. (د. م)، (د. ن).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. (1406هـ). *المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. (1419هـ). *معرفة الصحابة*. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1405هـ). *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث*. تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عثمان الخشت. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د. ت). *المجموع شرح المهذب*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. (1404هـ). *غريب الحديث*. تحقيق: د. حسين محمد شرف، راجعه/ عبد السلام هارون. ط1. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطالع الأميرية.

#### ثانياً: قائمة المراجع المرومنة:

- A group of scholars, Kuwait. (1427 AH). *The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs* (in Arabic). Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al Salasil - Kuwait, Parts 24 - 38: First Edition, Dar Al Safwa Press - Egypt, Parts 39 - 45: Second Edition, Printed by the Ministry.
- Abu Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani. (1430 AH). *Sunan Abi Dawood* (in Arabic). Investigation: Shoaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qara Belli. 1st edition. (D. M), Dar Al-Resala International.
- Abu Naim Al-Asbhani, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbhani. (1419 AH). *Knowledge of the Companions* (in Arabic). Investigation: Adel bin Youssef Al-Azazy. 1st edition. Riyadh: Dar Al-Watan for publishing.
- Al-Ainy, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Ainy. (1420 AH). *Explanation of Sunan Abu Dawud* (in Arabic).

- Investigation: Abu Al-Mundhir Khaled bin Ibrahim Al-Masry. 1ST EDITION. Riyadh: Al-Rushd Library.
- Al-Ainy, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ainy. (D.T). *Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari* (in Arabic). (D.i). Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Noah ibn Najati ibn Adam al-Ashqudari al-Albani. (D.T). *Sahih Al-Jami Al-Saghir and its increases* (in Arabic). (D.i). (D. M): The Islamic Office.
- Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Noah bin Najati bin Adam, Al-Ashqoudari. (1431 AH). *Encyclopedia of Imam Mujaddid al-Asr Muhammad Nasir al-Din al-Albani* (in Arabic). Made by: Shadi bin Mohammed bin Salem Al Noman. 1st edition. Sana'a: Al-Nu'man Center for Research, Islamic Studies, Heritage Achievement and Translation.
- Al-Albani, Muhammad Nasiruddin Al-Albani. (1405 AH). *Irwaa al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar al-Sabil* (in Arabic). Supervision: Zuhair Al-Shawish. Second Edition. Beirut: The Islamic Office.
- Al-Albani, Muhammad Nasiruddin Al-Albani. (D.T). *True and weak Sunan Abi Daoud* (in Arabic). (D.i). Alexandria: Modern Investigations System Program.
- Al-Amir Al-Sana'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-Sana'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din. (1432 AH). *Al-Tanweer explained the small mosque* (in Arabic). Investigation: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim. 1st edition. Riyadh: Dar Al Salam Library.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusr, Jerdi Al-Khorasani Al-Bayhaqi. (1424 AH). *The Great Sunnah* (in Arabic). Investigation: Mohamed Abdel Qader Atta. Third edition. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi. (1422 AH). *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Bukhari from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days (Sahih al-Bukhari)* (in Arabic). Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. 1st edition. (D.M.). Lifebuoy House.
- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi. (1419 AH). *preservation ticket* (in Arabic). 1ST EDITION. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Dubian, Abu Omar Dubian bin Muhammad Al-Dubian. (1432 AH). *Financial transactions authenticity and modernity* (in Arabic). Second Edition. Riyadh: King Fahd National Library.
- Al-Hakim Al-Nisaburi, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Bai'. (1411 AH). *The correct one* (in Arabic). Investigation: Mustafa Atta. 1st edition. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Harawi, Abu Obaid Al-Qasim bin Salam Al-Harawi. (1404 AH). *weird talk* (in Arabic). Investigation: Dr. Hussein Muhammad Sharaf, reviewed by / Abdul Salam Haroun. 1st edition. Cairo: General Authority for Amiri Reading Affairs..
- Al-Harbi, Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi Abu Ishaq. (1405 AH). *weird talk* (in Arabic). Investigation: Dr. Suleiman Ibrahim Mohamed Al-Ayed. 1st edition. Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University.
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi. (1422 AH). *History of Baghdad* (in Arabic). Investigation: Dr. Bashar Awwad is well known. 1st edition. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

- Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti. (1351 AH). *Sunnah landmarks* (in Arabic). 1st edition. Aleppo: Scientific Press.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, (1419 AH). *Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, explained Mukhtasar Al-Muzani* (in Arabic). Investigation: Ali Moawad - and Adel Abdel Mawgoud. 1st edition. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Mazzi, Abu al-Hajjaj Yusuf bin Abd al-Rahman bin Yusuf al-Qudha'i al-Kalbi al-Mazi, (1400 AH). *Refining perfection in men's names* (in Arabic). Investigation: Dr. Bashar Awwad is well known. 1st edition. Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. (1405 AH). *Approximation and facilitation to know Sunan Al-Bashir Al-Nazir in the origins of Hadith* (in Arabic). investigation, commentary and submission by: Muhammad Othman Al-Khasht. 1st edition. Beirut: Arab Book House.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. (D.T). *Total polite explanation* (in Arabic). (D.i). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Malik Al-Qastalani Al-Qutaibi. (1323 AH). *Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari* (in Arabic). 7th edition. Egypt: Al-Kubra Al-Amiri Press.
- Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi. (1421 AH). *Mnemonics* (in Arabic). Investigation: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad. 1st edition. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi. (1387 AH). *Introduction to the Muwatta' of meanings and chains of transmission* (in Arabic). Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, (Dr. I), Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Samani, Abu Saad Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Samani Al-Marwazi. (1382 AH). *Genealogy* (in Arabic). Investigation: Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallami al-Yamani and others. 1st edition. Hyderabad: Ottoman Encyclopedia Council.
- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki. (1410 AH). *Al Om* (in Arabic). (D.i). Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, the Yemeni. (1413 AH). *Neil Al-Awtar from the hadiths of the master of the good men, explained by Muntaqa Al-Akhbar* (in Arabic). Investigation: Essam Al-Din Al-Sabati. 1st edition. Egypt: Dar Al-Hadith.
- Al-Sobki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Sobki, (1413 AH). *Layers of Shafi'i major* (in Arabic). Investigation: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, and d. Abdel Fattah Mohamed El Helou. Second Edition. (D. M): abandoned for printing, publishing and distribution.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti. (D.T.). *The training of the narrator in explaining Taqreeb al-Nawawi* (in Arabic). investigation: Abu Qutaybah, the view of Muhammad al-Faryabi. (D.T). Damascus: Dar Taibah.
- Al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed al-Tabarani. (1983 AD). *The Great Lexicon* (in Arabic). Investigation: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi. Second Edition. Beirut: Arab Heritage Revival House.

- Al-Tabrizi, Muhammad bin Abdullah Al-Khatib Al-Omari, Abu Abdullah, Wali Al-Din, Al-Tabrizi. (1985 AD). *Lantern lamps* (in Arabic). Investigator: Muhammad Nasir al-Din al-Albani. Third edition. Beirut: The Islamic Office.
- Al-Tahawy, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama al-Azdi al-Hajri al-Masri. (1415 AH). *Explanation of the effects problem* (in Arabic). Investigation: Shoaib Al-Arnaout. 1st edition. Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Tibi, known for explaining the niche by Sharaf al-Din al-Husayn ibn Abdullah al-Tibi. (1417 AH). *The revealer of the facts of the Sunnah* (in Arabic). Investigation: Dr. Abdul Hamid Hindawi. 1st edition. Riyadh: Nizar Mustafa Al-Baz Library.
- Al-Zailai, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf Al-Zailai. (1418 AH). *Monument of the banner of conversations guidance* (in Arabic). Investigation: Muhammad Awama. 1st edition. Beirut: Al-Rayyan Corporation for printing, publishing and distribution.
- An-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani, An-Nasa'i. (1406 AH). *Al-Mujtaba from Al-Sunan (the minor Sunnah of Al-Nasa'i)* (in Arabic). Investigation: Abdel Fattah Abu Ghuddah. Second Edition. Aleppo: Islamic Publications Office.
- Hammad, Nafez Hussein Hammad. (1430 AH). *Different hadith between jurists and modernists* (in Arabic). Second Edition. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Ibn Abi Shaybah Abdullah Ibn Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Othman Ibn Khawasti Al-Absi. (1409 AH). *Classified in conversations and effects* (in Arabic). Investigation: Kamal Youssef Al-Hout. 1st edition. Riyadh: Al-Rushd Library.
- Ibn Al-Atheer Al-Jazari, Abu Al-Saadat Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer. (1426 AH). *Al-Shafi in explaining Musnad Al-Shafi'I* (in Arabic). Investigation: Ahmed bin Suleiman, and Yasser Ibrahim. 1st edition. Riyadh: Al-Rushd Library.
- Ibn al-Athir al-Jazari, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer. (1399 AH). *Finally in a strange and modern effect* (in Arabic). Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy, and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (D.T). Beirut: Scientific Library.
- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi. (D.T). *Exposing the problem from the hadeeth of the two Sahihs* (in Arabic). Investigation: Ali Hussein Al-Bawab. (D.i). Riyadh: Dar Al-Watan.
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH). (1408 AH). *Persuasion* (in Arabic). Investigation: Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Jabri. 1st edition. (D.M), (D.N).
- Ibn Asaker, Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibatullah. (1415 AH). *History of Damascus* (in Arabic). investigation: Amr bin Gharamah Al-Amrawi. (D.i). Beirut: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik. (1423 AH). *Explanation of Sahih Al-Bukhari* (in Arabic). Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. Second Edition. Saudi Arabia: Al-Rushd Library.
- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani. (1406 AH). *Politeness approximation* (in Arabic). Investigation: Muhammad Awama. 1st edition. Syria: Dar Al-Rashid.

- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i. (D.T). ***Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari*** (in Arabic). The number of his books, chapters and hadiths / Muhammad Fouad Abdel-Baqi, he directed it and corrected it and supervised its printing / Moheb Al-Din Al-Khatib, with comments / Abdul-Aziz bin Baz, (Dr. I). (D.M.). (D.N).
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri. (D.T). ***The levels of unanimity in acts of worship, dealings and beliefs*** (in Arabic). (D.i). Beirut: Scientific Books House.
- Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Aram bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi. (1407 AH). ***The beginning and the end*** (in Arabic). (D.i). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ibn Khalkan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr bin Khalkan al-Barmaki al-Irbili. (D.T). ***Notable deaths and news of the sons of time*** (in Arabic). Investigation: Ihsan Abbas. (D.i). Beirut: Dar Sader.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi. (1414 AH). ***Arabes Tong*** (in Arabic). Third edition. Beirut: Dar Sader.
- Ibn Rushd the grandson, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. (1425 AH). ***The beginning of the hardworking and the end of the frugal*** (in Arabic). (D.i). Cairo: Dar Al-Hadith.
- Judge Ayyad, Abu al-Fadl Ayyad bin Musa bin Amron al-Yahsabi al-Sabti. (1419 AH). ***Complete the teacher with the benefits of a Muslim*** (in Arabic). Investigation: Dr. Yahya Ismail. 1st edition. Egypt: Dar Al-Wafa for printing and publishing.
- Mubarakpuri, Abul-Ela Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakpuri. (D.T). ***Tafseed Al - Ahwadi Explaining the Mosque of Tirmidhi*** (in Arabic). (D. I) Beirut: Scientific Book House.
- Muslim, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi. (D.T). ***Al-Musnad Al-Sahih, which is summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him*** (in Arabic). Mohamed Fouad Abdel-Baqi. (D.i). Beirut: Arab Heritage Revival House.
- The Ethiopian, Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa, the Ethiopian Walawi. (D.T.). ***Explanation of Sunan al-Nisa'i called "Thakhira al-Aqbi fi Sharh al-Mujtaba."*** (in Arabic). 1st edition. (D.M), Al-Miraj International Publishing House.
- The Great Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider Sharaf al-Haqq al-Siddiqy al-Azim Abadi. (1415 AH). ***Aoun Al-Mabood Explanation of Sunan Abi Dawud, along with Hashiyat Ibn Al-Qayyim: Refining Sunan Abi Dawud and Explanation of Its Illnesses and Problems*** (in Arabic). Second Edition. Beirut: Scientific Books House.